



## دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة

### مقدمة

- عملا بأحكام القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وتطبيقا للمنشائر الحكومية الصادرة في هذا الخصوص وخاصة منها منشور السيد رئيس الحكومة عدد 19 بتاريخ 18 ماي 2018 حول الحق في النفاذ إلى المعلومة، يهدف هذا الدليل إلى:
- التعريف بسياسة بلدية قصر هلال التي ستتعهد بتطبيقها في مجال تنفيذ قانون النفاذ إلى المعلومة والوثائق الإدارية التي تنتجها مصالحها.
  - تحديد الإجراءات التي ستعتمدها استجابة إلى مطالب المتعاملين معها بخصوص الإطلاع على المعلومة والطرق الممكن إتباعها.
- ويتم توضيح إجراءات وأجال النفاذ إلى المعلومة كما يلي:

المراجع والملاحظات	الإجراء	الموضوع
وفقا للفصل 1 من القانون عدد 22 لسنة 2016 والفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014	يمكن لأي لكل شخص طبيعي أو معنوي طلب النفاذ إلى المعلومة	حول طالب المعلومة
وفقا للفصول 9 إلى غاية 13 من القانون عدد 22 لسنة 2016	تعمير مطبوعة إدارية قابلة للتحميل والاستغلال موضوعة على ذمة العموم	كيفية تقديم مطلب للنفاذ إلى المعلومة
• أنموذج لمطلب النفاذ إلى المعلومة بموقع الواب : <a href="http://www.commune-ksar-hellal.gov.tn">www.commune-ksar-hellal.gov.tn</a>	تحرير مطلب كتابي من طرف طالب المعلومة على ورق عادي	
يتضمن التنصيصات الوجوبية التالية: - <u>الشخص الطبيعي</u> : الاسم واللقب والعنوان - <u>الشخص المعنوي</u> : التسمية الاجتماعية والمقر التوضيحات المتعلقة بالمعلومة المطلوبة والهيكل المعني	طالب النفاذ غير ملزم بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ	
على العنوان التالي: بلدية قصر هلال شارع الحبيب بورقيبة - 5070 قصر هلال على الرقم: 73 450 006 <a href="mailto:contact@commune-ksar-hellal.gov.tn">contact@commune-ksar-hellal.gov.tn</a>	* مباشرة لدى مكتب الضبط مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض بمكتب الضبط المركزي للبلدية. * عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ * الفاكس * البريد الإلكتروني، مع التنصيص على "طلب النفاذ إلى المعلومة" بالموضوع	توجيه المطلب وكيفية الإيداع
	في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة من طرف طالب المعلومة أو فاقد السمع أو البصر فإن المكلّف بالنفاذ يتولى تقديم المساعدة	

<p>في صورة عدم توفر المعلومة في الصيغة المطلوبة، فإن البلدية تقوم بتوفير المعلومة في الصيغة المتاحة.</p>	<p>عند إعداد مطلب النفاذ يجب على طالب المعلومة أن يختار إحدى الصيغ التالية: *الإطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرارا بها. *الحصول على نسخة ورقية من المعلومة. *الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان. *الحصول على مقتطفات من المعلومة</p>	<p><b>كيفية النفاذ/ صيغ النفاذ إلى المعلومة</b></p>
<p>يتم إعلام طالب النفاذ إلى المعلومة في أجل لا يتجاوز <b>خمس عشرة يوما (15 يوما)</b> بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، مع تقديم المساعدة اللازمة له بتوجيهه وإرشاده حتى يصبح المطلب مستوفيا للشروط المتعلقة بالهوية والعنوان وأيضا التوضيحات الضرورية بخصوص المعلومة والهيكل المعني وتحديد كيفية النفاذ إليها</p>		
<p>في صورة عدم توفر المعلومة في الصيغة المطلوبة، فإن البلدية تقوم بتوفير المعلومة في الصيغة المتاحة</p>	<p>*يمكن لطالب النفاذ عند إعداد المطلب أن يحدد الكيفية التي تمكنه من النفاذ إلى المعلومة والتي يمكن أن تأخذ إحدى الصيغ التالية: - الإطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرارا بها. - الحصول على نسخة ورقية من المعلومة. - الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان. - الحصول على مقتطفات من المعلومة</p>	<p><b>كيفية النفاذ إلى المعلومة</b></p>
<p>لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل</p>	<p><b>*المبدأ:</b> لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية. <b>*الاستثناء:</b> إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملتها البلدية</p>	<p><b>المعاليم المستوجبة للنفاذ إلى المعلومة</b></p>
<p>وفقا للفصول 24 إلى غاية 28 من القانون عدد 22 لسنة 2016 لا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة: * تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا * تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ</p>	<p><b>المبدأ:</b> الحق في النفاذ على المعلومة <b>الاستثناء:</b> رفض مطلب النفاذ إلى المعلومة إذا كان طلب النفاذ يؤدي إلى إلحاق ضرر ب: الأمن العام/الدفاع الوطني والعلاقات الدولية فيما يتصل بهما/حقوق الغير (حماية حياته الخاصة، معطياته الشخصية، ملكيته الفكرية)</p>	<p><b>المعلومات التي يمكن النفاذ إليها</b></p>
<p>لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد</p>		
<p>لا تنطبق الاستثناءات على: المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها وتتبع مرتكبيها ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة</p>		
<p>إذا كانت المعلومة مشمولة جزئيا بإستثناء لا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ممكنا</p>		
<p>تصبح المعلومة المشمولة بالاستثناء قابلة للنفاذ إليها وفقا للأجال والشروط المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالأرشيف</p>		

<p>وفقا للفصول 14 إلى غاية 22 من القانون عدد 22 لسنة 2016</p>	<p>*في أجل أقصاه <b>عشرين (20) يوما</b> من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه</p>	
<p>في حالة الردّ بالرّفض من البلدية، فإنّ قرار الرّفض يكون كتابيا ومعلّلا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهياكل المختصة بالنظر فيه (الطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة/استئنافيا أمام المحكمة الإدارية)</p>	<p>*في صورة طلب النفاذ بالإطلاع على المعلومة على عين المكان، فإن المكلف بالإعلام والنفاذ إلى المعلومة بالبلدية يقوم بالردّ على ذلك في أجل أقصاه <b>عشرة (10)</b> <b>أيام</b> من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه</p>	<p>في الردّ على مطلب النفاذ إلى المعلومة</p>
<p>*يعتبر عدم ردّ البلدية على مطلب النفاذ في الأجال القانونية (<b>20 يوما / 10 أيام</b>) <b>رفضا ضمنيا</b> يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار البلدية</p>		
<p>*يمكن التمديد في الأجال المذكورة (<b>20 يوما و 10 أيام</b>) <b>بعشرة أيام (10 أيام)</b>: إذا تعلق الأمر بالحصول أو الإطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل، مع إعلام طالب النفاذ بذلك</p>		
<p>إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى البلدية <b>بعنوان سرّي</b>، فإنه يتعين على البلدية: إعلام طالب المعلومة بالموضوع /استشارة الغير للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في <b>أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما</b> من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للبلدية يتوجب على الغير تقديم رده في <b>أجل خمسة عشر (15) يوما</b> من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة، يعتبر عدم رده في الأجال المذكورة، موافقة ضمنية من الغير.</p>		
<p>إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته، فإن البلدية تقوم بإعداد وتوجيه رد بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك <b>أجل ثمان وأربعين (48) ساعة</b> من تاريخ تقديم المطلب</p>		
<p>في صورة توقّف المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير البلدية، فإن المكلف بالنفاذ إليها يقوم بإعلام طالب النفاذ بعدم الإختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في <b>أجل أقصاه خمسة (5) أيام</b> من تاريخ توصله بالمطلب</p>		
<p>إذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها طالب النفاذ منقوصة، فإن البلدية تقوم بتمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة</p>		
<p>البلدية غير ملزمة بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب</p>		
<p>طبقا للفصول 29 إلى غاية 31 من القانون عدد 22 لسنة 2016 *على رئيس البلدية الردّ في أقرب الأجال الممكنة على الآ يتجاوز ذلك أجلا أقصاه <b>عشرة (10) أيام</b> من تاريخ إيداع مطلب التظلم. *يعتبر عدم ردّ رئيس البلدية خلال هذا الأجل <b>رفضا ضمنيا</b></p>	<p>يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلم لدى رئيس البلدية في أجل أقصاه <b>العشرين (20) يوما</b> التي تلي الإعلام بالقرار</p>	<p>الطعن في القرار القاضي برفض مطلب النفاذ إلى المعلومة</p>
<p>يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس البلدية أو عند عدم ردّه خلال <b>أجل عشرة (10) أيام</b> من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز <b>العشرين (20) يوما</b> من تاريخ بلوغ قرار الرّفض الصادر عن رئيس البلدية إليه أو من تاريخ الرّفض الضمني</p>		
<p>ثبتت الهيئة في الدعوى في أقرب الأجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه <b>خمس وأربعين (45)</b> <b>يوما</b> من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للبلدية</p>		
<p>لطالب النفاذ أو للبلدية الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل <b>الثلاثين (30) يوما</b> من تاريخ الإعلام به.</p>		

قصر هلال في: 21 أوت 2019

رئيس البلدية

الأزهر الغابسي

